رقم المحفوظات ٧٥٩/لجم ض/٢٠٢٣
تاريخ
١ حزيران ٢٠٢٣

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢١ و٢٩ من قبل هيئات الضمان العاملة في لبنان.

المرجع: - المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢١ المتعلق بآثار التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.
- المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٩ المتعلق بالتقرير المالي في الاقتصادات ذات التضخم المفرط.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بناءً على قرار وزير المالية ١/٦٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ والذي يتطلب بموجبه من كافة الشركات اللبنانية ومنها هيئات الضمان تطبيق معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standards) ، واستناداً الى قرار وزير المالية رقم ١/٨٩٣ تاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠ والذي يحدد أصول تسجيل العمليات التجارية وعناصر الأصول والخصوم التي تتأثر قيمتها بتقلبات أسعار العملات بهدف تصحيح البيانات المالية لكافة المنشآت الخاصة العاملة في لبنان بسبب التضخم المفرط (باستثناء المصارف والشركات المالية)، وبناءً على الاعلام رقم ٢٤/ص١ الصادر عن معالي وزير المالية تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٣ والذي بموجبه تم تنبيه المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع بموجب التصريح عن وارداتهم الفعلية وبالإشارة الى الموضوع المبين أعلاه، تطلب لجنة مراقبة هيئات الضمان من كافة الهيئات العاملة في لبنان تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة ولاسيما المعيارين الدوليين للمحاسبة رقم ٢١ و٢٩ وذلك ابتداءً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣، مع الأخذ بعين الإعتبار التوضيحات والإرشادات المذكورة ضمن الفقرتين الأولى والثانية من هذا الكتاب.

١. **التوضيحات والإرشادات في سياق تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢١**

أ- القيود المحاسبية العائدة للعمليات بالدولار الأميركي (Fresh Dollar) ابتداء من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣

- يتم تسجيل القيود المحاسبية الخاصة بعقود التأمين (أي اثبات الإيراد) الصادرة بالدولار الأميركي والتي تسدد نقداً او تحول من مصارف اجنبية (Fresh Dollar)، في سجلات الشركة (اي هيئة الضمان) بقيمتها الفعلية، وذلك من خلال اعتماد سعر صرف منصة صيرفة لدى مصرف لبنان بتاريخ اصدار عقد التأمين بموجب تعميم مصرف لبنان اساسي رقم ١٦١.

- يتم تسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بالمطالبات بالأعباء والمصاريف الحاصلة والمتوجب دفعها بالدولار الأميركي (Fresh Dollar) والتي تتضمن حصة معيدي التأمين من الأقساط المكتتبة والعمولات المتعلقة بها، في سجلات الشركة وذلك من خلال اعتماد سعر صرف منصة صيرفة لدى مصرف لبنان وذلك بتاريخ تكبد هذه المصاريف والأعباء.

أ- القيود المحاسبية العائدة للعمليات بالدولار الأميركي (Fresh Dollar) ابتداء" من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ (تتمة)

- عند إعداد البيانات المالية للفترة/للسنة المالية للهيئة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ و ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣ يتم تحويل البنود النقدية المدرجة (Monetary Assets and Liabilities) ضمن الموجودات ومطلوبات الشركة المعنونة بالعملة الأجنبية (الدولار النقدي أو المتوقع تحويله من المصارف الخارجية أو بالعملات الأجنبية الأخرى) الى الليرة اللبنانية من خلال اعتماد سعر صرف منصة صيرفة كما في تلك التواريخ وذلك بموجب تعميم مصرف لبنان اساسي رقم ١٦١، وبالتالي يتم تسجيل فروقات الصرف ضمن الربح والخسارة في بيان الدخل للفترة/للسنة المنتهيتين كما في تلك التواريخ.

أما في حال توحيد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي وغيره من العملات الأجنبية باعتماد سعر صرف متحرك واحد (Floating Exchange Rate) من قبل مصرف لبنان فيتم عندها اعتماد سعر الصرف اليومي المحدد من قبل الأخير.

— عند إعداد البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ وللسنة المالية المنتهية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣ وبهدف مقارنة أرصدة البنود النقدية (Monetary Assets & Liabilities) للفترة/للسنة المذكورتين أعلاه مع الأرصدة العائدة لتلك البنود للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢، يتم اعتماد سعر صرف منصة صيرفة لدى مصرف لبنان كما في ذلك التاريخ (أي بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢) وذلك بموجب تعميم مصرف لبنان اساسي رقم ١٦١.

يتوجب تسجيل (اثبات) فروقات الصرف المتعلقة بالبنود النقدية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ (أي في بداية سنة ٢٠٢٣) استثنائيا" ضمن بند خاص في حقوق المساهمين كما في ذلك التاريخ، شرط أن يكون هذا البند غير قابل للتوزيع من قبل هيئة الضمان في حال كان الرصيد الصافي لفروقات الصرف إيجابيا".

وفي هذا السياق، يتم تصنيف أرصدة الاحتياطات الفنية العائدة الى عقود التأمين الصادرة بالدولار الأميركي النقدي (Fresh Dollars) ضمن بند الموجودات والمطلوبات النقدية (Monetary Assets & Liability)، والمؤلفة من:

- الاحتياطي الحسابي (Mathematical Reserve)،
- احتياطي الأقساط غير المكتسبة (Unearned Premium Reserve)،
- احتياطي العجز في الأقساط (Premium Deficiency Reserve)،
- احتياطي المطالبات العالقة (Outstanding Claims Reserve)،
- احتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها (IBNR) Incurred But Not Reported،
- احتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف Incurred But Not Enough Reserved (IBNER)،

أ- <u>القيود المحاسبية العائدة للعمليات بالدولار الأميركي (Fresh Dollar) ابتداء" من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ (تتمة)</u>

- احتياطي مصاريف ادارة المطالبات (LAER) Loss Adjustment Expense Reserve،
- حصة معيدي التأمين من هذه الاحتياطات المذكورة أعلاه Reinsurance Share of Technical Reserves.

ب- <u>القيود المحاسبية العائدة للعمليات بالدولار الأميركي بواسطة الشيكات والتحويلات المصرفية ما بين المصارف اللبنانية ابتداء من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣</u>

— يتم تسجيل القيود المحاسبية الخاصة بعقود التأمين (أي اثبات الإيراد) الصادرة بالدولار الأميركي والمتوجب تسديدها بموجب الشيكات والتحويلات المصرفية ما بين المصارف اللبنانية، في سجلات الشركة (اي هيئة الضمان)، وذلك من خلال اعتماد سعر الصرف المعتمد بموجب تعميم وسيط مصرف لبنان رقم ٦٠١.

— يتم تسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بالأعباء والمصاريف الحاصلة بالدولار الأميركي والمتوجب تسديدها بموجب شيك مصرفي أو تحويل مصرفي ما بين المصارف اللبنانية في سجلات الشركة وذلك من خلال اعتماد سعر الصرف المعتمد بموجب تعميم وسيط مصرف لبنان رقم ٦٠١.

- عند إعداد البيانات المالية للفترة/للسنة المالية للهيئة كما في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ و٣١ كانون الأول ٢٠٢٣، يتم تحويل البنود النقدية المدرجة (Monetary Assets and Liabilities) ضمن الموجودات ومطلوبات الشركة المعّنونة بالدولار المصرفي من خلال اعتماد سعر الصرف بموجب تعميم وسيط مصرف لبنان رقم ٦٠١.

ب- القيود المحاسبية العائدة للعمليات بالدولار الأميركي بواسطة الشيكات والتحويلات المصرفية ما بين المصارف اللبنانية ابتداء من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ (تتمة)

- عند إعداد البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ وللسنة المالية المنتهية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣ وبهدف مقارنة أرصدة البنود النقدية (Monetary Assets & Liabilities) للفترة/للسنة المنتهية المذكورتين أعلاه مع الأرصدة العائدة لتلك البنود للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢، يتم اعتماد سعر الصرف المعتمد بموجب تعميم وسيط مصرف لبنان رقم ٦٠١.

- يتوجب تسجيل (اثبات) فروقات الصرف المتعلقة بالبنود النقدية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ (أي في بداية سنة ٢٠٢٣) استثنائيا" ضمن بند خاص في حقوق المساهمين كما في ذلك التاريخ، شرط أن يكون هذا البند غير قابل للتوزيع من قبل هيئة الضمان في حال كان الرصيد الصافي لفروقات الصرف إيجابيا".

ج- أمور أخرى

بهدف تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢١ المتعلق بأثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية وبما لا يتعارض مع متطلبات هذا القرار - يرجى اعتماد متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢١ (International Accounting Standard #21) وأساس الاستنتاجات (Basics of Conclusions).

٢. التوضيحات والإرشادات في سياق تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٩

أ- اعتماد مؤشر عام الأسعار الصادر عن ادارة الاحصاء المركزي

في إطار تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٩ والذي يتطلب إعادة عرض البيانات المالية للهيئة ولا سيما تلك المتعلقة بعرض الموجودات والمطلوبات غير النقدية (Non-Monetary Assets and Liabilities)، على هيئات الضمان اعتماد مؤشر عام للأسعار (General Consumer Price Index) الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي التابع لمجلس الوزراء اللبناني والذي يتضمن مؤشر الأسعار الشهري ابتداء من شهر كانون الأول من العام ٢٠٠٧، وذلك بهدف احتساب عامل التحويل (Conversion Factor).

ب- أمور أخرى

- يتوجب تسجيل (اثبات) الربح والخسارة الناتج(ة) عن صافي المركز النقدي للموجودات والمطلوبات غير النقدية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ (أي في بداية سنة ٢٠٢٣) استثنائيا" ضمن بند خاص في حقوق المساهمين كما في ذلك التاريخ، شرط أن يكون هذا البند غير قابل للتوزيع من قبل هيئة الضمان في حال كان صافي المركز النقدي المذكور اعلاه ربحا".

- يتوجب على هيئة الضمان خلال عملية تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٩ أن تقوم بتعيين خبير عقاري معتمد من قبل لجنة الرقابة على هيئات الضمان لتقييم كافة ممتلكاتها، أكانت استثمارات عقارية أو أصول ثابتة (مباني أو مكاتب)، وذلك من أجل تحديد القيمة السوقية لهذه العقارات. وفي حال كانت القيمة السوقية للعقارات المخمنة أقل من القيمة المحددة وفق متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٩، عندئذ يتم اعتماد القيمة المخمنة في الدفاتر المحاسبية للهيئة كما في ١ كانون الثاني ٢٠٢٣.

- بهدف تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٩ المتعلق بالتقرير المالي في الاقتصادات ذات التضخم المفرط وبما لا يتعارض مع متطلبات هذا القرار - يرجى اعتماد متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم 29 (International Accounting Standard #29) وأساس الاستنتاجات (Basics of Conclusions).

- في سياق تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٩ تستثنى هيئات الضمان من تطبيق "المعيار الدولي للمحاسبة رقم (٨ IAS)- السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" والتفسير الصادر عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي رقم ٧ (IFRS Interpretation Committee #7), والذي يتطلب إعادة إعداد البيانات المالية (re-statement of financial statements) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢، حيث أن تطبيق هذا القرار يهدف إلى تصحيح إعداد البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ وللسنة المالية المنتهية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣ بسبب التغييرات في أسعار الصرف والتضخم المفرط.

٣. أمور عامة ذات صلة:

في ظل اعتماد سعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان المتمثل ب ١,٥٠٧.٥ للدولار الأميركي الواحد مقابل الليرة اللبنانية من قبل كافة هيئات الضمان والمعدل الى ١٥,٠٠٠ ليرة لبنانية وذلك عند اعدادها وعرضها لبياناتها المالية والتي لا تعكس حالياً الوضع المالي الصحيح بسبب التضخم المفرط الذي يعاني منه الاقتصاد اللبناني وتدهور سعر صرف الليرة مقابل الدولار الأميركي، وفي ظل عدم تعديل تلك البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ وما قبل بموجب متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٩ وعدم اعتماد سعر الصرف الفعلي بناء" على متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢١، يحظر على كافة هيئات الضمان استعمال اموالها بالعملات الأجنبية أكانت هذه الأموال نقدية أم مودعة في مصارف خارج لبنان بهدف زيادة رأسمالها وذلك من خلال أي سحوبات لهذه الأموال من قبل المساهمين أو توزيع للأرباح وتسجيلها محاسبياً بسعر الصرف الرسمي ضمن حسابات الهيئة عند القيام بعملية السحوبات لهذه الأموال أو عند قرار توزيع الأرباح مقابل تسجيلها بسعر الصرف الرائج في السوق (أو سعر منصة صيرفة) عند إعادة إيداعها لدى مصارف الشركة من قبل المساهمين المعنيين في سياق أي عملية مفترضة لزيادة رأسمال الهيئة أو تمويل أعمالها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة

Building 87, Riad El Solh Street
Beirut Central District, Beirut, Lebanon
T. 01 980 823 / 24 / 25 F. 01 980 826

المبنى ٨٧، شارع المصارف، رياض الصلح
الوسط التجاري، بيروت، لبنان
هـ. ٢٥ / ٢٤ /٨٢٣ ٠١ ٩٨٠ ف. ٨٢٦ ٠١ ٩٨٠

info@insurancecommission.gov.lb
www.insurancecommission.gov.lb